المصادقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2016/41 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه

الصيغة المعروضة على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	الصيغة المعدلة الواردة في تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية[1]	الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 22 فيفري 2017
مشروع قانون عدد 2016/41 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه	**مشروع قانون أساسي[2] عدد 2016/41 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية ~~المبلغين عنه~~[3] كاشفيه**	**مشروع قانون أساسي عدد 2016/41 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية ~~كاشفيه~~ المبلغين عنه[4]**
الباب الأول – أحكام عامة	**الباب الأول – أحكام عامة**	**الباب الأول – أحكام عامة**
الفصل الأول – يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين عنه بما يساهم في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة ويحد من الفساد في القطاعين العام والخاص.	**الفصل الأول –** يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية ~~المبلغين عنه~~ كاشفية بما يساهم في ~~تعزيز~~ تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة و~~يحد من~~ منع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.	**الفصل الأول –** يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية كاشفيه كاشفيه بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.
الفصل 2 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: **المبلغ**: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بمد السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. **الفساد**: كل تصرف مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها، واستغلال النفوذ، وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء	**الفصل 2 –** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: **~~المبلغ~~ كاشف ~~الفساد~~**: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية ~~بمد~~ بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. **الفساد**: كل تصرف ~~مخالف للقوانين والتراتيب الجاري~~ في القطاعين العام والخاص ~~بها العمل يضر أو~~ من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وذلك عبر سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة أو المال عاما كان أو خاصا للحصول على منفعة شخصية أو جماعية مادية كانت أو اعتبارية أو للتوسط بقصد حصول منفعة للغير بشكل مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.	**الفصل 2 –** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: **~~كاشف الفساد~~ المبلغ**: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. **الفساد**: كل تصرف ~~في القطاعين العام والخاص~~ مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، ~~وذلك عبر~~ سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة ~~أو المال عاما كان أو خاصا~~ للحصول على منفعة شخصية ~~أو جماعية مادية كانت أو اعتبارية أو للتوسط بقصد حصول منفعة للغير بشكل مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.~~

[1] الصيغة الواردة في تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الصادر في 10 فيفري 2017 حول مشروع القانون عدد 2016/41 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه.
[2] تمت الإشارة إلى الإضافات الواردة على محتوى مشروع القانون من قبل اللجنة باللون الأزرق
[3] تمت الإشارة إلى العبارات التي وقع حذفها باللون الأحمر.
[4] تمت الإشارة إلى الإضافات المدرجة من قبل الجلسة العامة باللون الأخضر.

غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات العمومية وغسل الأموال وتضارب المصالح والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة، وبصورة عامة كل تصرف مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الحماية: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلغ شكل إجراءات تأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة دون رضاه أو المضايقات المستمرة والعقوبات المقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 33 من هذا القانون.

الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

الهيكل العمومي: ويشمل على وجه الخصوص، ما يلي:

– رئاسة الجمهورية وهياكلها،

– مجلس نواب الشعب،

– رئاسة الحكومة ومختلف الهيئات الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

– جميع الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء،

– المحكمة الدستورية،

– الهيئات الدستورية المستقلة،

– الوزارات ومختلف الهيئات الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

– البنك المركزي التونسي،

– المؤسسات والمنشآت العمومية،

~~ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات العمومية وغسل الأموال وتضارب المصالح والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة، وبصورة عامة كل تصرف مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.~~

الحماية: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية ~~المبلغ~~ كاشف الفساد سواء كانت ذات طبيعة أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من ~~المبلغ~~ كاشف الفساد شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة دون رضاه ~~أو المضايقات المستمرة والعقوبات المقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه~~ أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد ~~المبلغ~~ كاشف الفساد أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل ~~33~~ 24 من هذا القانون.

الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

الهيكل العمومي: ويشمل على وجه الخصوص، ما يلي:

– رئاسة الجمهورية وهياكلها،

– مجلس نواب الشعب،

– رئاسة الحكومة ومختلف الهيئات الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

– جميع الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء،

– المحكمة الدستورية،

ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستعمال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة.

الحماية: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية ~~كاشف الفساد~~ المبلغ سواء كانت ذات طبيعة أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من ~~كاشف الفساد~~ المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة ~~دون رضاه~~ التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد ~~كاشف الفساد~~ المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 24 من هذا القانون.

الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

الهيكل العمومي: ويشمل ~~على وجه الخصوص~~، ما يلي:

– رئاسة الجمهورية ~~وهياكلها~~ والمؤسسات التابعة لها،

– مجلس نواب الشعب،

– رئاسة الحكومة ومختلف ~~الهيئات~~ الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

– المجلس الأعلى للقضاء وجميع الهيئات القضائية،

~~– جميع الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء،~~

– المحكمة الدستورية،

– مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية، – الجماعات المحلية، – الهيئات التعديلية، – الهيئات العمومية المستقلة. **القطاع الخاص:** ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما.	– الهيئات الدستورية المستقلة، – الوزارات وكتابات الدولة ومختلف ~~الهيئات~~ الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج، – البنك المركزي التونسي، – المؤسسات والمنشآت العمومية، – مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية، – الجماعات المحلية، – الهيئات التعديلية، – الهيئات العمومية المستقلة. **القطاع الخاص:** ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما.	– الهيئات الدستورية المستقلة، – الوزارات وكتابات الدولة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج، – البنك المركزي التونسي، – المؤسسات والمنشآت العمومية، – مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية، – الجماعات المحلية، ~~– الهيئات التعديلية،~~ – الهيئات العمومية المستقلة. **القطاع الخاص:** ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما.
الفصل 3 – يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد، كما يجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة طبقا للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، للتوقي من الفساد. على القطاع الخاص اتخاذ التدبير المناسبة والمعقولة للتوقي من الفساد ووضع نظام أخلاقيات خاص بمستخدميه ومسك دفاتر حسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل واتخاذ الإجراءات الملائمة والمناسبة طبقا للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا للتوقي من الفساد.	~~**الفصل 3 –** يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد، كما يجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة طبقا للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا للتوقي من الفساد.~~ ~~على القطاع الخاص اتخاذ التدبير المناسبة والمعقولة للتوقي من الفساد ووضع نظام أخلاقيات خاص بمستخدميه ومسك دفاتر حسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل واتخاذ الإجراءات الملائمة والمناسبة طبقا للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا للتوقي من الفساد.~~	
الفصل 4 – تمنح الهياكل المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.	**الفصل 3 –** تمنح الهياكل المشار إليها بالفصل ~~3~~ 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.	**الفصل 3 –** يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمسائلة ومكافحة الفساد. تمنح الهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي

		تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 5 – لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية الجزائية والمالية المختصة.	**الفصل 4** – لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة ~~الجزائية والمالية المختصة~~.	**الفصل 4** – لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية.
الفصل 6 – يتعين على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.	~~**الفصل 6** – يتعين على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.~~	**فصل جديد** – يتعين على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.
الباب الثاني – في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية	**الباب الثاني – في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية**	**الباب الثاني – في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية**
القسم الأول – في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ	**القسم الأول – في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ**	**القسم الأول – في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ**
الفصل 7 – مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون، يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا إلى الهيكل المعني به. إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون، يتم اللجوء إلى الهيئة. ويمكن أن يتم الإبلاغ عن الفساد مباشرة إلى العموم وفقا لما يضبطه الفصل 15 من هذا القانون.	~~**الفصل 7** – مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون، يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا إلى الهيكل المعني به.~~ ~~إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون، يتم اللجوء إلى الهيئة.~~ ~~ويمكن أن يتم الإبلاغ عن الفساد مباشرة إلى العموم وفقا لما يضبطه الفصل 15 من هذا القانون.~~	**الفصل 5** – على ~~كاشف الفساد~~ المبلغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته. وتختص الهيئة وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور التالية: – إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني، – إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية. – إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص. ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع ~~كاشف الفساد~~ المبلغ من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات.

الفرع الأول – في التبليغ إلى الهيكل الإداري المختص	~~الفرع الأول – في التبليغ إلى الهيكل الإداري المختص~~	
الفصل 8 – يتعين على كل هيكل عمومي خاضعا لأحكام هذا القانون تحديد الهيكل الإداري المختص، يتلقى الإبلاغ عن شبهات الفساد والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ الهيكل الإداري المختص. كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص على الموقع الالكتروني الخاص به. يمكن أن تسند المهام المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى إدارات التفقد أو التدقيق أو أي هيكل إداري آخر يحدده الهيكل العمومي.	**الفصل 6 –** يتعين على كل هيكل عمومي خاضعا لأحكام هذا القانون تحديد الهيكل الإداري المختص داخله، بتلقى الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ"الهيكل الإداري المختص". كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن ~~ينشر~~ يوجه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص على الموقع الالكتروني الخاص به. ~~يمكن أن تسند المهام المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى إدارات التفقد أو التدقيق أو أي هيكل إداري آخر يحدده الهيكل العمومي.~~	**الفصل 6 –** يتعين على كل هيكل عمومي خاضعا لأحكام هذا القانون تحديد الهيكل الإداري المختص داخله، بتلقى الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ "الهيكل الإداري المختص". كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص على الموقع الالكتروني الخاص به.
الفصل 9 – يجب على الهياكل العمومية تسيير عمل الهيكل الإداري المختص بتلقي الإبلاغ عن الفساد في القطاع العام وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.	**الفصل 7 –** يجب على الهياكل العمومية تسيير عمل الهيكل الإداري المختص بتلقي الإبلاغ عن الفساد في القطاع العام وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.	**الفصل 7 –** يجب على الهياكل العمومية تسيير عمل الهيكل الإداري المختص وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.
الفصل 10 – يتولى الهيكل الإداري المختص داخل الهيكل العمومي إعلام الهيئة بكل إبلاغ في أجل أقصاه عشرة أيام من توصله به. إذا سبق للهيئة التعهد بنفس الأفعال موضوع الإبلاغ فإنها تتولى إعلام الهيكل الإداري المختص بذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصلها بالملف المحال، ويمكن لها في هذه الحالة: – إما دعوته إلى إيقاف النظر في الملف المبلغ بذلك، – أو دعوته إلى مواصلة النظر في الملف وإعداد تقرير في الغرض يرفع إليها.	~~**الفصل 10 –** يتولى الهيكل الإداري المختص داخل الهيكل العمومي إعلام الهيئة بكل إبلاغ في أجل أقصاه عشرة أيام من توصله به.~~ ~~إذا سبق للهيئة التعهد بنفس الأفعال موضوع الإبلاغ فإنها تتولى إعلام الهيكل الإداري المختص بذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصلها بالملف المحال، ويمكن لها في هذه الحالة:~~ ~~– إما دعوته إلى إيقاف النظر في الملف المبلغ بذلك،~~ ~~– أو دعوته إلى مواصلة النظر في الملف وإعداد تقرير في الغرض يرفع إليها.~~	
الفصل 11 – إذا تعلقت الأفعال موضوع الإبلاغ بالأمن والدفاع الوطني يجب تقديم الإبلاغ عن هذه الأفعال إلى	~~**الفصل 11 –** إذا تعلقت الأفعال موضوع الإبلاغ بالأمن والدفاع الوطني يجب تقديم الإبلاغ عن هذه الأفعال إلى~~	

الهيكل الإداري المختص.	~~الهيكل الإداري المختص.~~	
الفرع الثاني – في التبليغ إلى الهيئة	~~**الفرع الثاني – في التبليغ إلى الهيئة**~~	
الفصل 12 – تختص الهيئة بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد في الصور التالية: – إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني، – إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية. – إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.	~~**الفصل 12 –** تختص الهيئة بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد في الصور التالية:~~ ~~– إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني،~~ ~~– إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.~~ ~~– إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.~~	
الفصل 13 – إذا تلقى الهيكل الإداري المختص إبلاغا عن حالات فساد تتعلق بأحد الصور المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، يتعين عليه وجوبا إحالة الملف إلى الهيئة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به ويتعين عليه إعلام المبلغ فورا بذلك بطريقة تترك أثرا كتابيا.	~~**الفصل 13 –** إذا تلقى الهيكل الإداري المختص إبلاغا عن حالات فساد تتعلق بأحد الصور المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، يتعين عليه وجوبا إحالة الملف إلى الهيئة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصله به ويتعين عليه إعلام المبلغ فورا بذلك بطريقة تترك أثرا كتابيا.~~	
	القسم الثاني – في صيغ وإجراءات الإبلاغ	**القسم الثاني – في صيغ وإجراءات الإبلاغ**
الفصل 14 – يجب على الهيئة التعهد تلقائيا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد في الصور التالية: – إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون. – إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية ضد المبلغ لمناسبة إبلاغه أو تبعا له.	**الفصل 8 –** يجب على الهيئة ~~التعهد تلقائيا~~ بالنظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية: – إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون. – إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية ~~ضد المبلغ لمناسبة إبلاغه~~ أو تبعا له للإبلاغ	**الفصل 8 –** على الهيئة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية: – إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون. – إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية تبعا للإبلاغ
الفرع الثالث – في التبليغ إلى وسائل الإعلام	~~**الفرع الثالث – في التبليغ إلى وسائل الإعلام**~~	
الفصل 15 – مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون، يمكن للمبلغ عن الفساد اللجوء إلى وسائل الإعلام للتبليغ عن شبهات فساد في صورة تجاهل تبليغاته بعد استيفاء جميع المراحل والآجال لدى الهيكل الإداري	~~**الفصل 15 –** مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون، يمكن للمبلغ عن الفساد اللجوء إلى وسائل الإعلام للتبليغ عن شبهات فساد في صورة تجاهل تبليغاته بعد استيفاء جميع المراحل والآجال لدى الهيكل الإداري~~	

المختص والهيئة باستثناء حالة التهديد الخطير والمتأكد للصحة أو السلامة العامة التي يمكن بخصوصها، اللجوء إلى وسائل الإعلام.	~~المختص والهيئة باستثناء حالة التهديد الخطير والمتأكد للصحة أو السلامة العامة التي يمكن بخصوصها، اللجوء إلى وسائل الإعلام.~~	
القسم الثاني – في صيغ وإجراءات الإبلاغ		
الفصل 16 – يتولى المبلغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 18 من هذا القانون. يتم إيداع الإبلاغ إما مباشرة لدى الجهة المتلقية للإبلاغ مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ. ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الالكترونية الرسمية المخصصة للغرض. ويتم الإبلاغ المتعلقبجرائم غسل الأموال وفق التشريع المتعلق بها.	**الفصل 9 –** يتولى المبلغ كاشف الفساد تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل ~~18~~ 11 من هذا القانون. يتم إيداع الإبلاغ إما مباشرة لدى ~~الجهة المتلقية للإبلاغ~~ الهيئة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ~~أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ.~~ ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الالكترونية الرسمية المخصصة للغرض. ~~ويتم الإبلاغ المتعلقبجرائم غسل الأموال وفق التشريع المتعلق بها.~~	**الفصل 9 –** يتولى ~~كاشف~~ المبلغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبية المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون. يتم إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا كان المبلغ مكفوفا أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيئة التي يحرر أحد أعضائها محضرا في الغرض يتضمن تفاصيل الإبلاغ. ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الالكترونية الرسمية المخصصة للغرض.
الفصل 17 – يجب على المبلغ كشف هويته لدى الجهة التي تتولى الإبلاغ لديها. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.	**الفصل 10 –** يجب على المبلغ كاشف الفساد كشف هويته لدى ~~الجهة التي تتولى الإبلاغ لديها~~ الهيئة وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.	**الفصل 10 –** يجب على ~~كاشف الفساد~~ المبلغ كشف هويته لدى الهيئة وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.
الفصل 18 – يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الفساد خاصة ما يلي: – اسم ولقب المبلغ وعنوانه، – طبيعة الأعمال موضوع الإبلاغ، – هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.	**الفصل 11 –** يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الفساد ~~خاصة~~ ما يلي: – اسم ولقب المبلغ كاشف الفساد وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه، – طبيعة ~~الأعمال~~ الأفعال موضوع الإبلاغ، – هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.	**الفصل 11 –** يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الفساد ما يلي: – اسم ولقب ~~كاشف الفساد~~ المبلغ وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه، – طبيعة الأفعال موضوع الإبلاغ، – هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.
الفصل 19 – إذا لم يتضمن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون، تتولى الجهة المتلقية دعوة المبلغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ.	**الفصل 12 –** إذا لم يتضمن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل ~~19~~ 11 من هذا القانون، تتولى ~~الجهة المتلقية~~ الهيئة دعوة ~~المبلغ~~ كاشف الفساد لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز ~~عشرة~~ سبعة	**الفصل 12 –** إذا لم يتضمن الإبلاغ من طالب الحماية عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون، تتولى الهيئة دعوة ~~كاشف الفساد~~ المبلغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ

	أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ وعلى كاشف الفساد أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال.	توصلها بالإبلاغ وعلى ~~كاشف الفساد~~ المبلغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال. ويعتبر عدم استكمال البيانات تخلي عن الحماية دون أن يحول ذلك من التعهد بالملف.
الفصل 20 – تتولى الجهة المتلقية للإبلاغ عن شبهة الفساد اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالإبلاغ طبقا للقوانين والتراتيب المنظمة لصلاحياتها ووفقا للأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.	**الفصل 13 –** تتولى ~~الجهة المتلقية للإبلاغ عن شبهة الفساد~~ الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 5 من هذا القانون. ~~بالإبلاغ طبقا للقوانين والتراتيب المنظمة لصلاحياتها ووفقا للأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.~~ وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.	**الفصل 13 –** تتولى الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 5 من هذا القانون. وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.
الفصل 21 – تتولى الجهة المتلقية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام المبلغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الإبلاغ. ويمكن تمديد الأجل شهر إضافي إذا توفرت أسباب جدية لذلك.	**الفصل 14 –** تتولى ~~الجهة المتلقية~~ الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام ~~المبلغ~~ كاشف الفساد بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 5 من هذا. ويمكن تمديد الأجل شهر إضافي إذا توفرت أسباب جدية لذلك. كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمية عشر يوما إضافيا إذا توفر أسباب جدية لذلك، وعلى الهيئة أن تعلم كاشف الفساد بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصلها به من الهيكل المعني.	**الفصل 14 –** تتولى الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام ~~كاشف الفساد~~ المبلغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 5 من هذا. ويمكن تمديد الأجل شهر إضافي إذا توفرت أسباب جدية ~~لذلك~~. ~~كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمية عشر يوما إضافيا إذا توفر أسباب جدية لذلك، وعلى الهيئة أن تعلم كاشف الفساد بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصلها به من الهيكل المعني.~~ وتتولى الهيئة في الأجل المذكور إحالة التقارير على الجهات المعنية.
الفصل 22 – يمكن للمبلغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الجهة المبلغ لديها.	**الفصل 15–** يمكن ~~للمبلغ~~ لكاشف الفساد تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها ~~الجهة المبلغ لديها~~ الهيئة.	**الفصل 15–** يمكن ~~لكاشف الفساد~~ المبلغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الهيئة.
الفصل 23 – إذا ثبت بناء على التقرير المعد من قبل الجهة المتلقية للإبلاغ وجوه شبهة فساد يتعين عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية لـ: – إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتخاذ	**الفصل 16 –** إذا ثبت بناء على ~~التقرير المعد~~ الإبلاغ المحال من ~~قبل الجهة المتلقية للإبلاغ~~ الهيئة على الهيكل المعني وجوه شبهة فساد يتعين ~~عليها~~ على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية ~~لـ~~ التالية:	**الفصل 16 –** إذا ثبت بناء على الإبلاغ المحال من الهيئة على الهيكل المعني وجوه شبهة فساد يتعين على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية: – إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتخاذ

الإجراءات التأديبية ضده وذلك وفق التشريع الجاري به العمل. – إحالة الملف إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا. – إحالة نسخة من التقرير إلى الهيكل العمومية المعني أو الهيئة حسب الحالة	– إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضده وذلك وفق التشريع الجاري به العمل. – إحالة الملف إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا. – إحالة ~~نسخة من التقرير إلى الهيكل العمومية المعني أو الهيئة حسب الحالة~~ تقرير إلى الهيئة بخصوص الملف المحال عليها وإعلامها بكل الإجراءات المتخذة بما في ذلك الإحالات على النيابة العمومية.	الإجراءات التأديبية ضده وذلك وفق التشريع الجاري به العمل. – إحالة الملف إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا. ~~– إحالة تقرير إلى الهيئة بخصوص الملف المحال عليها وإعلامها بكل الإجراءات المتخذة بما في ذلك الإحالات على النيابة العمومية.~~ وفي جميع الحالات على الهيكل المعني أن يحيل نتائج الأبحاث والتقارير موضوع الإبلاغ على الهيئة التي عليها أن تتخذ ما تراه صالحا من إجراءات.
		فصل جديد – تتولى الهيئة إعداد تقرير نهائي حول الأعمال موضوع الإبلاغات وإحالته على الجهات المعنية في أجل أقصاه شهران.
الباب الثالث – في شروط وآليات حماية المبلغ	**الباب الثالث – في شروط وآليات حماية المبلغ**	**الباب الثالث – في شروط وآليات حماية المبلغ**
الفصل 24 – ينتفع المبلغ بناء على طلب منه أو بطلب من الهيكل الإداري المختص أو تلقائيا من قبل الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام والتمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا. ويستثنى من الحماية من يقدم عمدا، تبليغا كيديا أو بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق. وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون.	**الفصل 17** – ينتفع ~~المبلغ~~ كاشف الفساد بناء على طلب منه أو بطلب ~~من الهيكل الإداري المختص أو~~ تلقائيا من ~~قبل~~ الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام والتمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا ~~إذا كان كل~~ ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له. تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل. وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة ~~بالمبلغ~~ بكاشف الفساد المشار إليهم بالفصل ~~33~~ 24 من هذا القانون. ويستثنى من الحماية من يقدم عمدا، تبليغا ~~كيديا أو~~ بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق.	**الفصل 17** – ينتفع ~~كاشف الفساد~~ المبلغ بناء على طلب منه أو بطلب من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام والتمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له. تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل. وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة ~~بكاشف الفساد~~ بالمبلغ المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون. ويستثنى من الحماية من يقدم عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق.
الفصل 25 – يتعين على المبلغ تقديم إبلاغه إلى وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالباب الثاني من	~~**الفصل 25** – يتعين على المبلغ تقديم إبلاغه إلى وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالباب الثاني من~~	

هذا القانون. ولا يجوز الإبلاغ الكيدي بقصد الإضرار بالغير.	~~هذا القانون.~~ ~~ولا يجوز الإبلاغ الكيدي بقصد الإضرار بالغير.~~	
الفصل 26 – لا يلزم المبلغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.	الفصل 18 – لا يلزم المبلغ كاشف الفساد بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها	**الفصل 18 –** لا يلزم كاشف الفساد المبلغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها
الفصل 27 – تسند الحماية بقرار من الهيئة بناء على طلب من المبلغ أو بطلب من الهيكل الإداري المختص أو تلقائيا من قبل الهيئة شرط موافقة المبلغ. يتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية، وفق التشريع الجاري به العمل.	~~**الفصل 27 –** تسند الحماية بقرار من الهيئة بناء على طلب من المبلغ أو بطلب من الهيكل الإداري المختص أو تلقائيا من قبل الهيئة شرط موافقة المبلغ.~~ ~~يتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية، وفق التشريع الجاري به العمل.~~	
الفصل 28 – تدرس الهيئة طلبات الحماية والأليات اللازمة لها ومدتها وتجيب المبلغ في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. في صورة رفض طلب الحماية، يتعين أن يكون قرار الرفض مكتوبا ومعللا وتقوم الهيئة بإبلاغه إلى المبلغ فورا. يمكن الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها إلى القاضي الإداري الاستعجال الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ القيام. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأذون الاستعجالية.	**الفصل 19 –** تدرس الهيئة طلبات الحماية والأليات اللازمة لها ومدتها وتجيب المبلغ كاشف الفساد في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. في صورة رفض طلب الحماية، يتعين أن يكون قرار الرفض مكتوبا ومعللا وتقوم الهيئة بإبلاغه إلى المبلغ كاشف الفساد فورا. يمكن الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها إلى القاضي الإداري الاستعجال الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ القيام. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأذون الاستعجالية.	**الفصل 19 –** تدرس الهيئة طلبات الحماية والأليات اللازمة لها ومدتها وتجيب المبلغ كاشف الفساد وتتخذ قرارها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب وكلما كان القرار برفض توفير الحماية فيستوجب تعليله. وتتولى الهيئة في كل الأحوال إبلاغ قرارها إلى المبلغ في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه. ~~في صورة رفض طلب الحماية، يتعين أن يكون قرار الرفض مكتوبا ومعللا وتقوم الهيئة بإبلاغه إلى كاشف الفساد فورا.~~ يمكن في أجل عشرة أيام من الإعلام المشار إليه أعلاه الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها إلى القاضي الإداري الاستعجال الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ القيام. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقررة بالنسبة إلى الأذون الاستعجالية.
الفصل 29 – يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهة المتلقية، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية وذلك مع مراعاة ما يقتضيه تبادل المعلومات بين السلطات المعنية لغايات توفير الحماية له وفي اضيق حدود ممكنة. يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما	**الفصل 20 –** يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ كاشف الفساد بشكل كامل من قبل الجهة المتلقية الهيئة، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية ~~وذلك مع مراعاة ما يقتضيه تبادل المعلومات بين السلطات المعنية لغايات توفير الحماية له وفي اضيق حدود ممكنة.~~ يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كاشف الفساد كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر	**الفصل 20 –** يتعين الحفاظ على سرية هوية ~~كاشف الفساد~~ المبلغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية. يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى ~~كاشف الفساد~~ المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحكاية سرية هويته تجاه الغير.

يلزم من تدابير لحكاية سرية هويته تجاه الغير.	التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحكاية سرية هويته تجاه الغير.	
الفصل 30 – لا تسلط على المبلغ أية عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسر المهني فيما يتعلق بالأعمال التي قام بالإبلاغ عنها.	**الفصل 21 –** لا تسلط على ~~المبلغ~~ كاشف الفساد أية عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسر المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له ~~فيما يتعلق بالأعمال التي قام بالإبلاغ عنها.~~	**الفصل 21 –** لا تسلط على ~~كاشف الفساد~~ المبلغ أية عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسر المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له
الفصل 31 – يتمتع المبلغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبه للانتفاع بها.	**الفصل 22 –** يتمتع ~~المبلغ~~ كاشف الفساد بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبه للانتفاع بها.	**الفصل 22 –** يتمتع ~~كاشف الفساد~~ المبلغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبه للانتفاع بها.
الفصل 32 – يشمل قرار الحماية تمتيع المبلغ بكل أو بعض الإجراءات التالية: – توفير الحماية الشخصية للمبلغ أو أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها. – نقلة المبلغ من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية. – توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلغ. – منح المبلغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهدده أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به بمناسبة التبليغ أو تبعا له. – تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الاشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المشمول بالحماية. – اتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلغ.	**الفصل 23 –** يشمل قرار الحماية تمتيع ~~المبلغ~~ كاشف الفساد بكل أو بعض الإجراءات التالية: – توفير الحماية الشخصية ~~للمبلغ~~ لكاشف الفساد ~~أو أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون~~ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها. – نقلة ~~المبلغ~~ كاشف الفساد بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية. – توفير الإرشاد القانوني والنفسي ~~للمبلغ~~ لكاشف الفساد. – منح ~~المبلغ~~ كاشف الفساد وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهدده أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به بمناسبة التبليغ أو تبعا له. – تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الاشكال وفق ما تقتضيه مصلحة ~~المشمول بالحماية.~~ كاشف الفساد. – اتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن ~~المبلغ~~ كاشف	**الفصل 23 –** يشمل قرار الحماية تمتيع ~~كاشف الفساد~~ المبلغ بكل أو بعض الإجراءات التالية: – توفير الحماية الشخصية ~~لكاشف الفساد~~ للمبلغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها. – نقلة ~~كاشف الفساد~~ المبلغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية. – توفير الإرشاد القانوني والنفسي لكاشف الفساد. – منح ~~كاشف الفساد~~ المبلغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهدده أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به بمناسبة التبليغ أو تبعا له. – تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الاشكال وفق ما تقتضيه مصلحة ~~كاشف الفساد~~ المبلغ. – اتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن ~~كاشف الفساد~~ المبلغ.

	الفساد.	
الفصل 33 – تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدره الهيئة، على المبلغ وقرينه واصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.	**الفصل 24 –** تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدره الهيئة، على المبلغ كاشف الفساد وقرينه واصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.	**الفصل 24 –** تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدره الهيئة، على ~~كاشف الفساد~~ المبلغ وقرينه واصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.
الفصل 34 – يجب على المبلغ وأي من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون، اتباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها مع ضرورة الحفاظ على سرية هويته.	**الفصل 25 –** يجب على ~~المبلغ~~ كاشف الفساد وأي من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل ~~33~~ 24 من هذا القانون، اتباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها ~~مع ضرورة الحفاظ على سرية هويته~~.	**الفصل 25 –** يجب على ~~كاشف الفساد~~ المبلغ وأي من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون، اتباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها
الفصل 35 – تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها. يتم اقتراح المكافأة من الجهة المتلقية للإبلاغ بعد التأكد من مآل الإبلاغ.	**الفصل 26 –** تمنح الدولة مكافأة مالية ~~للمبلغين~~ لكاشفي الفساد الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها. تقترح الهيئة اسناد ~~ويتم اقتراح المكافأة من الجهة المتلقية للإبلاغ~~ بعد التأكد من مآل الإبلاغ.	**الفصل 26 –** تمنح الدولة مكافأة مالية ~~لكاشفي~~ للمبلغين عن الفساد الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها. تقترح الهيئة اسناد بعد التأكد من مآل الإبلاغ.
الفصل 36 – تتولى لجنة خاصة النظر في اقتراحات اسناد المكافأة المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون، تضبط تركيبتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالحوكمة ومكافحة الفساد. تقترح اللجنة قيمة المكافأة المالية على أن لا تتجاوز في أقصى الحالات، نسبة الخمسة بالمائة (5%) من قيمة المبالغ المسترجعة نتيجة للتبليغ أو خمسة آلاف (5.000) دينار في الحلات الأخرى، ويتم اسنادها بمقتضى مقرر من وزير المالية.	**الفصل 27 –** ~~تتولى لجنة خاصة النظر في اقتراحات اسناد المكافأة المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون، تضبط تركيبتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالحوكمة ومكافحة الفساد.~~ ~~تقترح اللجنة قيمة المكافأة المالية على أن لا تتجاوز في أقصى الحالات، نسبة الخمسة بالمائة (5%) من قيمة المبالغ المسترجعة نتيجة للتبليغ أو خمسة آلاف (5.000) دينار في الحلات الأخرى، ويتم اسنادها بمقتضى مقرر من وزير المالية.~~ يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافاة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالحوكمة ومكافحة الفساد.	**الفصل 27 –** يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافاة بأمر حكومي. ~~باقتراح من الوزير المكلف بالحوكمة ومكافحة الفساد.~~
الفصل 37 – في صورة تعرض المبلغ إلى إجراءات إدارية تعسفية، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغل، عبء إثبات التدابير التي ألحقت ضررا بالمبلغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له.	**الفصل 28 –** في صورة تعرض ~~المبلغ~~ كاشف الفساد إلى إجراءات إدارية تعسفية، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغل، عبء إثبات التدابير التي ألحقت ضررا ~~بالمبلغ~~ بكاشف الفساد لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له.	**الفصل 28 –** في صورة تعرض ~~كاشف الفساد~~ المبلغ إلى إجراءات إدارية ~~تعسفية~~ مهما كان صنفها يحمل على الهيكل العمومي أو المشغل، عبء إثبات التدابير التي ألحقت ضررا ~~بكاشف الفساد~~ بالمبلغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له.

الفصل 38 – تلتزم الدولة بتعويض المبلغ، أو عند الاقتضاء أي شخص من الأشخاص المشار إليه بالفصل 33 من هذا القانون الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرض له من أضرار مادية أو معنوية. في صورة إدانة مرتكب الجريمة، المبلغ عنها وفقا لهذا القانون، يحق للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتبة على حماية المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون.	**الفصل 29 –** تلتزم الدولة بتعويض ~~المبلغ~~ كاشف الفساد أو عند الاقتضاء أي شخص من الأشخاص المشار إليه بالفصل ~~33~~ 24 من هذا القانون الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرض له من أضرار مادية أو معنوية. في صورة إدانة مرتكب الجريمة، المبلغ عنها وفقا لهذا القانون، يحق للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتبة على حماية ~~المبلغ~~ كاشف الفساد أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل ~~33~~ 24 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل.	**الفصل 29 –** تلتزم الدولة بتعويض ~~كاشف الفساد~~ المبلغ أو عند الاقتضاء أي شخص من الأشخاص المشار إليه بالفصل 24 من هذا القانون الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرض له من أضرار مادية أو معنوية. في صورة إدانة مرتكب الجريمة، المبلغ عنها وفقا لهذا القانون، يحق للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتبة على حماية ~~كاشف الفساد~~ المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل. واستخلاص قيمة المكافأة المالية المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.
الفصل 39 – يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد وقبل حصول علم السلطات بها، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها.	**الفصل 30 –** يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد ~~وقبل حصول علم السلطات بها~~، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها. ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك	**الفصل 30 –** يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها. ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك
الفصل 40 – يسعف بالحط إلى النصف من العقوبة المقررة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكنت الارشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو اثناء المحاكمة، من وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.	**الفصل 31 –** يسعف بالحط إلى النصف من العقوبة المقررة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكنت الارشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو اثناء المحاكمة، من وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.	**الفصل 31 –** يسعف بالحط إلى النصف من العقوبة المقررة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكنت الارشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو اثناء المحاكمة، من وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.
الباب الرابع – في العقوبات	**الباب الرابع – في العقوبات**	**الباب الرابع – في العقوبات**
الفصل 41 – يعاقب رئيس الهيكل العمومي الذي يتعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون	~~**الفصل 41 –** يعاقب رئيس الهيكل العمومي الذي يتعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون~~	

بخطية مالية من خمسة آلاف (5000) دينارا إلى عشرة ألاف (10.000) دينارا.	~~بخطية مالية من خمسة آلاف (5000) دينارا إلى عشرة ألاف (10.000) دينارا.~~	
الفصل 42 – يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبخطية مالية تتراوح بين مائة (100) دينارا وألف (1000) دينارا، كل من يتعمد كشف هوية المبلغ، بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على الكاشف إذا كان عونا عموميا. ويضاعف العقاب في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ أو أي شخص من بين الأشخاص المشار إليهم بالفصل 33 من هذا القانون.	**الفصل 32 –** يعاقب بالسجن من ~~ستة أشهر~~ سنة إلى ~~سنتين~~ 5 سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ~~مائة~~ ألف (1000) دينارا و~~ألف~~ خمسة ألاف (5000) دينارا، كل من يتعمد كشف هوية ~~المبلغ~~ كاشف الفساد، بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على ~~الكاشف~~ كاشف الهوية إذا كان عونا عموميا. ~~ويضاعف العقاب~~ ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم ~~بالمبلغ~~ بكاشف الفساد أو أي شخص من بين الأشخاص المشار إليهم بالفصل ~~33~~ 24 من هذا القانون.	**الفصل 32–** يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف (1000) دينارا وخمسة ألاف (5000) دينارا، كل من يتعمد كشف هوية ~~كاشف الفساد~~ المبلغ بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على ا كاشف الهوية إذا كان عونا عموميا. ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم ~~بالمبلغ~~ بكاشف الفساد أو أي شخص من بين الأشخاص المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون.
الفصل 43 – يعاقب بالسجن مدة سنتين كل من تسبب في إلحاق ضرر بالمبلغ.	**الفصل 33 –** يعاقب بالسجن ~~مدة سنتين~~ من ستة (6 أشهر) إلى سنتين كل من تسبب في إلحاق ضرر ~~بالمبلغ~~ بكاشف الفساد أو اي شخص من الاشخاص المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون. وفي صورة إلحاق ضرر جسدي او معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.	**الفصل 33 –** يعاقب بالسجن من ستة (6 أشهر) إلى سنتين كل ~~من تسبب في إلحاق ضرر بكاشف الفساد~~ من يجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ أو اي شخص من الاشخاص المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون. وفي صورة إلحاق ضرر جسدي او معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.
الفصل 44 – لا تحول أحكام الفصل 42 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشد إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.	**الفصل 34 –** لا تحول أحكام الفصل ~~42~~ 32 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشد إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.	**الفصل 34 –** لا تحول أحكام الفصل 32 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشد إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.
الفصل 45 – في حالات الإبلاغ الكيدي، تسلط على المبلغ أقصى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 142 من المجلة الجزائية ويحرم آليا من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمد تقديم إبلاغ كيدي بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميا.	**الفصل 35 –** في حالات الإبلاغ ~~الكيدي، تسلط على المبلغ أقصى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 142 من المجلة الجزائية~~ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من هذا القانون، تسلط عى المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة ألاف دينار ويحرم آليا من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.	**الفصل 35 –** في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من هذا القانون، تسلط عى المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة ألاف دينار ويحرم آليا من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمد تقديم إبلاغ كيدي بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا

يمكن للمتضرر من الإبلاغ الكيدي، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.	ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمد تقديم إبلاغ كيدي بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميا. يمكن للمتضرر من هذا الإبلاغ الكيدي، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.	عموميا. يمكن للمتضرر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.
الباب الخامس – أحكام انتقالية	**الباب الخامس – أحكام انتقالية**	**الباب الخامس – أحكام انتقالية**
الفصل 46 – يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتتولى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وابداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.	**االفصل 36 –** يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتتولى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وابداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.	**الفصل 36 –** ~~يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و~~ تتولى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وابداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.